رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

الانحناء لأخذ الأغراض ثم التقدم لسد الخلل أثناء الصلاة/الأحـد)13-3-4202م(١٢ رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال التالي بعض المصلين يرى فجوة في الصف امامه. ينحني لحمل اغراضه التي امامه ويتقدم ليسد قد تكون زي ماية او معطف او نحو ذلك زيادة في صلاته قد تبطلها - 00:00:01

الذي يظهر ان الانحناءة ليسيرة للحاجة تدخل في اطار اليسير المعفو عنه في حاشية الدسوقي عن الشرح الكبير يقول ولا سجود لاصلاح رداء عن ظهره ولذلك مندوب اذا اصلحه وهو جالس - 00:00:19

ان يمد يده يأخذه على الارض ويصلحه اما ان كان قائما ينحط لذلك فثقيل كره اي يكره كراهة شديدة ولا تبطل به الصلاة اذا كان مرة لانه فعل وفرق بين الانحطاط - 00:00:41

والانحطاط لاخذ عمامة او لقلب منك فمبطل ولو مرة. لان العمامة تصل لركبة الرداء في الا ان يتضرر لها فلا تبطل بالانحطاط لاخر الخلاصة ان الانحناء اليسيرة لحاجة لا تبطل الصلاة - 00:01:03

لكن مرد الامر باعتبار الفعل يسيرا هو العمر وكل مطلق في يحال في تقديره الى ما تعارف عليه ابن عثيمين رحمه الله يقول اذا قال الناس هذا عمل اذا يرجع للعرف. واذا قال الناس - 00:01:25

هذا عمل ينافي الصلاة حيث من الشاهد هذا الرجل وحركاتي يقول انه لا يصلي يكون مستكثرا اما اذا قالوا هذه السير فانه لا يضر ولنضرب بذلك امثلة لو كان مع الانسان وهو يصلي صبي - 00:01:43

فحمله من اجل ان يمسك عن الصيام ويسلم الصبي من الاداء ويقبل هذا الرجل على صلاته فحمل الصبي وجعل اذا ركع وضعه واذا سجد وضعه واذا قام حمله فعندنا عدة حركات - 00:02:01

الحمل والرفع والوضع لكن هذا كله يعتبر يسيرا لا يبطل الصلاة لان مثله قد حصل من النبي صلى الله عليه - 00:02:18